حكم بيع العين الموقوفة عند الفقهاء دراسة مقارنة

محمد عطا دنيز/* Mehmet Ata DENİZ

Ruling on Selling a Substance that is an Endowment by the Fuqaha – A Comparative Study

Citation/©: Deniz, Mehmet Ata, Rulling on Selling a Substance that is an Endowment by the Fuqaha –A Comparative Study, Artuklu Akademi, 2017/ 4 (1), 131-148.

Abstract: Endowment has a great importance because it has a great usage for muslim community and Its legacy was mentioned in Quran and Sunna, meanwhile schoolers payed a special attention for it and studied its aspects very deep. One of Endowment topics was about how to sell the endowment subject in general, schoolers did not permit selling endowments except if it faced something makse it out of usage. In this case they said you can sell it and put this money in another endowment subject. Some of them differentiated between the real estate and the other types and some says you can sell the endowment subject according to the need only, even if this subject did not go out of service like a mosque, and this is what some contemporary researchers say and some of the sharia courts started to apply. Others said we have to follow what the owner of the endowment asked for according to the endorsement document.

Key Words: Endowment, Subject, Selling, Usage.

İslam Hukukunda Vakıf Mallarının Satımı – Mukayeseli Bir Çalışma

Atıf/©: Deniz, Mehmet Ata, İslam Hukukunda Vakıf Mallarının Satımı – Mukayeseli Bir Çalışma, Artuklu Akademi, 2017/ 4 (1), 131-148.

Öz: İslam hukukunda vakıf, gerçekleştirdiği toplumsal faydalardan dolayı büyük öneme sahiptir. Meşruiyeti Kitap ve Sünnet ile sabit olan vakıf, Öneminden dolayı ilmî sahada gerektiği kadar sahiplenmiş ve birçok yönden derin ilmî çalışmalara konu olmuştur. Bu çalışma da bunlardan birisi olup,

* Yrd. Doç. Dr., Mardin Artuklu Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Anabilim Dalı Öğretim Üyesi.

vakıf mallarının satımı ile ilgilidir. Netice olarak; Âlimlerin büyük çoğunluğu vakıf mallarının satımını caiz görmemişlerdir. Ancak vakıf malının fayda veremeyecek olması durumunda satılıp, başka bir vakıf malı ile değerlendirilmesini caiz görmüşlerdir. Bazıları menkul ve gayr-ı menkul vakıf malları arasına fark koymuş, bazıları ise fayda veremeyecek durumunda değil de ihtiyaç durumunda satılmasını caiz görmüşlerdir. Ve bu durum günümüz birçok araştırmacının da tercihi ve bazı şer'i mahkemelerin de kararı olmuştur. Diğer bazı fakihler ise vakf edenin belirlediği çerçevede tasarrufa elverişli olduğunu savunmuşlar; vakf eden satılamayacağını belirlemişse satılamaz, belirlememiş ise satılabilir.
Anahtar Kelimeler: Vakıf, Mal, Satım, Fayda.

الملخص

للوقف أهميةٌ عظيمةٌ لما يَعُود به على المجتمع الإسلامي من الفائدة، ولذلك ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، ونظراً لأهمية الوقف فقد أولاه الفقهاءُ عنايةً تليق به، وبحثوا جوانبه بحثاً دقيقاً، وكان من جملة بحوثه مسألة بيع العين الموقوفة، فبالجُملة لم يُجز جمهور الفقهاء بيع العين الموقوفة، إلا إذا تعرضت تلك العين إلى ما يمنع الانتفاع بها، فقالوا بجواز بيعها وجعل ثمنها في عين أخرى. وفَرّق بعضهم بين العقار الموقوف وغيره من الأعيان الموقوفة، وبعضهم ذهب إلى جواز بيع العين الموقوفة نظراً للحاجة فقط حتى ولو لم تتعطل تلك العين كالمساجد، وإلى ذلك مال بعض الباحثين المعاصرين، وعمِلت به بعضُ المحاكم الشرعية، وبعضهم قيّد منع بيع العين الموقوفة بما يَنُصّ عليه الواقف في نصّ الوقف، فإذا نص على عدم البيع فلا يجوز البيع بحالٍ وإن تعطلت العينُ الموقوفة، وإن لم ينُصَّ فيجوزُ.

الكلمات المفتاحية: الموقوف، العين، البيع، منفعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يُوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمدك يا رب ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على سُنّته واتبع نَهْجَه إلى يوم الدين، وبعدُ.

فإن شريعة الإسلام في مصادرها الأولى الكتاب والسنة رحبةُ الفِناء واسعةُ النهج، مَرِنة؛ تتّسِع لكل حادثة مُستجِدّة، وهي كَفِيلةٌ بحلِّ كل مُعضِلةٍ، وكان من أهم المسائل المستجدة التي تتطلب بياناً ما يتعلق بتحويل مِلْكيّة الوقف.

وإنما كان الوقف بتلك الأهمية، لكونه رديفاً اقتصادياً تطوُّعياً من الفرد تجاه الجماعة، فكان عُرضة للاعتداء ومَطمعاً على مر العصور والأزمان، بصور مختلفة وأشكال متنوعة؛ وسبب ذلك ضعف الإيمان في النفوس، والجرأة على حدود الله، والبعد عن نهج الله، حتى ظهر الاعتداء على كثير من أملاك الأوقاف.

فجاء هذا البحث بياناً لمسألةٍ مهمة من مسائل الوقف، ألا وهي مسألة حكم بيع العين الموقوفة، واقتضت دراستُه مني أن أُقسّمه على قسمين:

I. تعريف الوقف ومشروعيته
II. بيع العين الموقوفة وإبدالها

I. تعريف الوقف ومشروعيته

قبل الحديث عن الوقف بشكل عام وعن حكم بيع العين الموقوفة بشكل خاصّ لا بُدّ من التنبيه على بعض الأمور.

كلمة الوقف اصطلاح إسلامي محضٌ لم يَعرفه العربُ في جاهليّتهم، فلما بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة حض على الوقف، فكان من التصرفات الإسلامية الجديدة.

ومر الوقف بأدوار مختلفة ابتداءً بفجر الإسلام وعصوره الأولى، وقد تميز هذا الدور بأن الحكم في جميع المنازعات والقضاء فيها كان إسلامياً، حيث إن الأمة الإسلامية لم تتخذ لها شرعاً سوى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان القضاة يختارون من المجتهدين ليحكموا حسب اجتهادهم، فلم يوضع وقت ذاك قوانين يَلزَمُ القاضيَ اتباعُها، إنما كان مرجع القضاة في ذلك القرآن والسنة وفتاوى بعض الصحابة والتابعين.

ثم ظهرت المذاهب الفقهية وانتشرت بين المسلمين وتعصبت كل فئة لإمامها وشاع التقليد بين المسلمين، فأصبح القضاء تابعاً للمذهبية، حيث أصبح تولية القضاة لكل مذهب يحكم به في الجهة التي يتولى قضاءها.

وقد تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي الذي أصبح المعمولَ به في القضاء، وكانت مسائل الوقف من اختصاص القاضي الشرعي، رغم وجود محاكم مدنية ومجالس قضائية ذات أشكال مختلفة.

ولما دخل الاستعمار بلاد المسلمين أقصى أحكام الشريعة جانباً، وفصل الدين عن الدولة، وسَنَّ قوانين وشرع شرائع من عنده، وجعلها مُلزِمة للمسلمين في حل نزاعاتهم.

وعلى هذا أصبح أمر الشعوب الإسلامية قاطبةً؛ يتدخَّل المستعمر فيها حتى في أخصِّ خصوصياتها، لتبقى تائهةً بعيدةَ عن النهج الربّاني الذي تستمد منه قوتها.

أ. تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: مصدر قولك: وقَفتُ الدابةَ، ووقفتُ الكلمة وقفاً، فإذا كان لازماً قلت: وقفتُ وقوفاً، وإذا وقَفْتَ الرجلَ على كلمة قلتَ: وقَفْتُه توقيفاً. ووقَفَ الأرضَ على المساكين - وفي الصّحاح: للمساكين – وَقْفاً، أي: حَبَسها[1]

1 ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مادة (وقف)، ج15، ص421. والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (وقف) أيضاً, ص305.

وقال ابن الأثير: يُقال: وقفتُ الشيءَ أقِفُه وَقْفاً، ولا يقال فيه: أَوقَفْتُ إلا على لغةٍ رديئةٍ[2].

أما الوقف اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على عدة أقوال:

أ. فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل[3]. وقال السرخسي من الحنفية: حبس المملوك عن التمليك من الغير[4].

ب. وعرفه الشافعية: بأنه: حبس الأصل وتسبيل ثمره[5].

ج. وعند المالكية، قال ابن عَرَفة: هو إعطاء منفعة شيء مدةَ وجودِه لازماً بقاؤه في ملك مُعطِيه ولو تقديراً[6].

د. وعرّف الشيعةُ الوقفَ بأنه حبس الأصل وتسبيل الثمرة[7].

والوقف منه ما هو صَرِيح في ألفاظه، مثل: وقَفْتُ، وحَبَستُ، وسَبَّلْتُ، وأبَّدْتُ، فمتى أتي بواحدة من هذه الألفاظ صار وقفاً؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، فيُفهم منها الوقفُ عند إطلاقها.

ومنه ماهو كنايةٌ، مثل: تَصَدّقتُ، حرّمتُ، فهي ليست صريحةً؛ لأنها ألفاظ مشتركة لعدة معانٍ، فلا يحصل الوقف بمجرّدها، إنما تحتاج إلى قرينة تدل على قصد المتلفِّظِ بها.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف

1. من الكتاب

قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:92/3]، وإن الصحابي الجليل أبا طلحة لما سمِعَها رغِب في وقف بيرحاء[8]، وهي أحبُّ أمواله إليه، فوقَفها وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه[9]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:115/3].

2 ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص216.

3 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردُّ المحتار على در المختار، المسمى حاشية ابن عابدين، ج3، ص357 وشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص731.

4 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج12، ص27.

5 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج3، ص194، والخطيب الشّربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج2، ص376.

6 الرصّاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص539.

7 الأردكاني، المرتضى اليزدي، غنية الطالب في التعليق على المكاسب، ص314.

8 جاء في رواية عند البخاري بيان بيرحاء، أنها كانت حَدِيقَةٌ لأبي طلحة كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدخُلُها ويَستَظِلُّ بها ويَشْرَبُ من مائها. صحيح البخاري، الوصايا، باب من تَصدّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيلُ إليه (2758).

9 انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب 44.

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الوقف بابٌ من أبواب البِرّ، ومن وجوه الخير التي يحفظها الله تعالى لعباده ليكافئهم عليها، وقد فهم الصحابة أن المراد بذلك الوقف، لذلك سارع أبو طلحة فوقف بيرحاء، وهذا ظاهرٌ من استجابة أبي طلحة رضي الله عنه.

2. من السُّنّة

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يَدعُو له»[10].

ب. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبستَ أصلَها وتَصدّقتَ بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلُها، ولا يُبتاع، ولا يُورَث، ولا يُوهب، قال: فتصدّق بها عمر في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جُناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير مُتموّلٍ فيه. وفي لفظ غير مُتأثِّل[11].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: حديث عُمر أصلٌ في مشروعية الوقف[12]، وهذا هو وجه الاستدلال.

ج. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن يَشتري بئرَ رُوْمَةَ، فيجعلُ دَلْوَه مع دِلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟» قال عثمان: فاشتريتها من صُلبِ مالي[13].

د. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[14].

ه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأةٌ لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماعندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أحِجَّنِي على جَمَلك فلان، قال: ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله ، فأتى

10 رواه مسلم، في الوصية، بابباب ما يلحق الإنسانَ من الثواب بعد وفاته (1631)، وأبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (2880)، والترمذي، في الأحكام، باب في الوقف (1376)، والنسائي، في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ج6، ص251.

11 رواه البخاري، في الشروط، باب في الوقف (2737)، وفي الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (2764)، ومسلم، في الوصية، باب الوقف (1632)،)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (2878)، والترمذي، في الأحكام، باب في الوقف (1375)، والنسائي، في الاحتباس، باب كيف يكتب الحبس. ج6، ص230 و231.

12 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، ج5، ص402.

13 رواه الترمذي، في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (3704)، والنسائي، في الأحباس، باب وقف المساجد ج6، ص235. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، في كتاب الشرب والمساقاة، باب رقم (1).

14 رواه البخاري، في الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين} (1468)، ومسلم، في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (983)، وأبو داود، في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، (1623)، والنسائي، في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المُصَدّق ج5، ص33.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «أما إنك لو أحبَبْتَها عليه كان في سبيل الله»[15].

ووجه الاستدلال من الأدلة المذكورة كونها مصرحةً بصحة الوقف، وأنها لا تُباع ولا توهب، وإنما تُحبَس في سبيل الله.

3. الإجماع

وقد انعقد الإجماع على صحة الوقف منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف فيه أحد[16].

وصحَّ عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك، ومن أمثلة ذلك:

أ. ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قطع له عمرُ بن الخطاب بيَنْبُع، ثم اشترى علي بن أبي طالب إلى قَطِيعة عمر أشياءَ فحفر فيها عَيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجَّر عليهم مثل عُنُقِ الجَزُورِ من الماء، فأُتِي عليٌّ وبُشِّرَ بذلك، وقال: بَشِّرِ الوارثَ، ثم تَصَدَّقَ بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السِّلْم وفي الحرب، ليوم تبيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ، ليصرفَ الله تعالى بها وجهي عن النار، ويصرف النارَ عن وجهي[17].

ب. وعن عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقت بمالها على بني هاشم وبني المُطّلب، وأن علياً رضي الله عنه تصدّق عليهم وأدخل معهم غيرهم[18].

ج. وعن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدّق بداره بمكةَ على ولده فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بِرَبْعِه عند المروة وبالثَّنِيّة على ولده فهي إلى اليوم، وتَصَدّق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بيَنبُع، والزبيرُ وسعدُ بن أبي وقاص وكثيرٌ من الصحابة[19].

وقال الترمذي في «سننه» بعد روايته لحديث عمر المتقدم في أدلة مشروعيته: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

15 رواه أبو داود، في المناسك، باب العمرة، (1990).
16 ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخِرَقي, ج8, ص184-185.
17 رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات ج6، ص160.
18 المصدر السابق، ج6، ص161.
19 المصدر السابق، ج6، ص161.

وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرَضِينَ وغير ذلك[20]. وهذا بمثابة نقل الإجماع على جواز الوقف.

II. بيع العين الموقوفة وإبدالها

ا. معنى البدل والإبدال والاستبدال

لم يُجزِ الفقهاءُ بيع الوقف أبداً إلا من قبيل البدل والاستبدال، وإن اختلفوا في صُوَره وأحوالِه، وقبل الخوض في تفصيلات الأحكام المتعلقة باستبدال الموقوف لا بد أن نقف على معنى البدل والإبدال والاستبدال.

فأما البدل: فهو بفتح الباء والدال، وبكسر الباء وإسكان الدال، والبَديل، كلُّها بمعنًى، والجمع أبدال. وأبدَلْتُه بكذا إبدالاً: نحَّيتُ الأولَ وجعلتُ الثانيَ مكانَهُ. وبَدَلْتُ الثوبَ بغيره أَبْدُلُه، واستَبدَلْتُه بغيره بمعناه[21]. والمراد به هنا العينُ المُشتراةُ لتكون وَقفاً بدلَ العين الأولى.

والإبدال هنا: المراد به بيعُ العين الموقوفةِ وشراءُ أخرى بدلاً منها.

وفي عُرْف الموثقين: الاستبدال: بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال شراء عين الوقف بالنقد[22].

والاستبدال، إما أن يكون مقايضةً أو بالنقود، وقد أجاز المذهب الحنفي الصورتين، ففي حالة المقايضة تكون العين المشتراة وقفاً بمجرّد تمام العقد، ولا يَتَوقّف ذلك على إذن القاضي.

وبالنقود تكون النقود هي عين الوقف فيُشتَرى بها عَينٌ أُخرى[23].

ب. محل الاتفاق عند الفقهاء

إذا تعّطل الوقفُ وصار بحالةٍ لا يمكن الانتفاعُ منه بحالٍ، فقد اتفق الفقهاء في المُجمَل على جواز بيعه وجَعْلِ ثَمنِه في عين أخرى، بحيث لا تنتهي الوقفيةُ، وإنما يُستبدَل الوقفُ بعَين أخرى صالحةٍ.

ورغم هذا الاتفاق إلا أنهم مختلفون اختلافاً كبيراً فيما يجوز من أحواله، ومن ذلك: التفريق بين حالات اشتراط الواقف الاستبدالَ، بمعنى أن يشترط الواقف الاستبدالَ لنفسه أو لغيره، أو لكليهما، أو أن ينهى عن الاستبدال، أو أن يسكت عنه.

ومنهم من فَرّق بين العقار وغيره، ومنهم من فرّق بين المسجد وغيره، ومنهم من فرق بين الضرورة والحاجة والمصلحة.

---

20 الترمذي، السنن، كتاب الأحكام, باب باب في الوقف (1375).
21 الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مادة (بدل).
22 بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، ص303.
23 ابن منظور، لسان العرب ج11، ص48.

ج. محل الاختلاف عند الفقهاء

اختلف العلماء في جواز استبدال العين الموقوفة في أحوالها المختلفة، وأُورِدُ فيما يأتي أهمَّ المذاهب والأقوال المشهورة.

1. مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى صحة الاستبدال إذا شرطه الواقف، فيُشتَرَى بثمنه أرضٌ أخرى استحساناً عند أبي يوسف؛ لأن فيه تحويلُه إلى ما يكون خيراً من الأول أو مثلَه.

وقال: أما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان، حيث رأى المصلحة فيه[24]، وقال ابن عابدين: وهو عَجيب؛ لأنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خَرِب وصار لا يُنتفَع به. ونقل عن هشامٍ أنه سمع محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا يَنتفِع به المساكينُ فللقاضي أن يبيعَه ويشتريَ بثمنِه غيرَه، وليس ذلك إلا للقاضي[25].

وقال: يباح النقضُ في موضعين:

1. عند تعذُّر عَودِه.
2. عند خوف هَلَاكه.

وخلاصة مذهب الحنفية: أنه يجوز استبدال العين الموقوفة غِبْطةً على قول أبي يوسف لما فيه من النفع الظاهر للوقف، ولا يجوز استبداله على قول محمد؛ لأن هذا قد يُتَّخذُ ذَرِيعةً لضَيَاع أوقاف المسلمين، فقال ابن مَودُود المَوصِلي: ولا يجوز بيع الوقف ولا تَمليكه، ودليلُه حديث عمر المتقدِّم، وفيه: لا يُباعُ أصلُها، ولا يُبتَاعُ، ولا يُورَث ولا يُوهَب[26].

2. مذهب المالكية

فَرّق المالكية بين العقار وغيره، فقالوا: لا يباع العقار وإن خَرِب، وأشاروا بذلك لقول مالك في «المُدوَّنة»: ولا يباع العقار المُحبَّس ولو خَرِب، واستدلُّوا ببقاء أحباس السلَف دائرةً على منع ذلك[27].

وقال القاضي عبد الوهاب: الرَّبْع الموقوف أو المُحبَّس حبساً محرماً لا يجوز بيعه إذا خرب، ولا الاستبدال به بوجهٍ؛ لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحَلّاً لما عَقَده وذلك غير جائز[28].

---

24 شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج1، ص736، وقد عارضه صاحب الحاشية، فقال: وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الربح، ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعَدُّ ولا يُحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حِيلةً إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين.

25 ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص376. ومحمد: هو ابن الحسن الشَّيباني، وهشام: هو ابن عُبيد الله الرازي. انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص205.

26 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص49.

27 ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدَّرْدِيْر، ج4، ص91.

28 القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المَعُونة على مذهب عالِم المدينة، ص1594.

وقال: وجواز بيعه محكيٌّ عن ربيعةَ، وأظن بعض أصحابنا يذهبُ إليه. وقال: وأما الفرس أو غيرُه إذا كَلِبَ أو حَطِمَ أو هَرِمَ وخِيفَ عليه العَطَبُ فيجوز بيعُه عند ابن القاسم، ولا يجوز بيعه عند عبد الملك.

وقال الدَّرْدِير: وبيع ما لا يُنتَفَع به فيما حُبِّس عليه، ويُنتفَع به في غيره إذا شَرط المَبِيع الانتفاع به، من غير عَقَارٍ، وجُعل في مِثْلِه أوشِقصِه، كأن أُتلِفَ ولو عَقاراً، فالقيمة يُؤخَذُ بها مثْلُه، أو شِقْصُه في غير العقار، ويُقامُ العقارُ بها...

وقال: لا يباع عقارٌ حُبِّس، أي: لا يجوز بيعه ولا يصح، وإن خرب وصار لا يُنتَفَع به، وسواءٌ كان داراً أو حوانيتَ أو غيرها، ولو بغيره من جِنْسه كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذَّر عَودُها فيما حُبِّست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم[29].

3. مذهب الشافعية

وعند الشافعية لا يصحُّ بيع الموقوف المنتفَع به، وأما إذا كان لا يُنتَفَعُ بالعين الموقوفة فاختلفوا فيها، فمنهم من أجاز بيعها ونَظَر للمنفعة التي تحصل بالبيع، ومنهم من منع قياساً على المسجد، فالذين أجازوا بيعه نظروا إلى رجاء منفعته، فكان بيعُه أولى مِن تَرْكِه، والحُكم في ثمنه حُكم القيمة للوقف التالف بِيَدِ فاعلٍ[30].

أما المسجد إذا انهدم وتعذَّرت إعادتُه فإنه لا يباع بحالٍ؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، وبهذا قال مالك، قال الرَّمْلي: به فارَقَ ما لو وُقِف فرسٌ على الغزو، فكَبِر ولم يَصلُح جازَ بيعه.

وفَرَّق الخطيب الشَّرْبيني بين أرض المسجد وآلتِه فقال في آلة المسجد: بل ينتفع بها حال كونها جذعاً بإجارة أو غيرها إدامةً للوقف بعينها، ولا تُوهب، ولا تُباع، وقيل: تباع لِتعذُّر الانتفاع بها كما شرطه الواقف، والثمن على هذا حكمُه كقيمة المُتلَفِ، أي يُشترى بثمنه من جنسِه ويبقى وقفاً[31].

وأما إذا لم يمكن الانتفاع إلا باستهلاكها فهل تكون ملكاً للموقوفة عليه أم لا؟ فيه خلاف: فمنهم من قال: تصير ملكاً له، لكنها لا تُباع ولا تُوهَب، بل ينتفع بعينها قياساً على أم الولد ولحم الأُضحية، وقال جمهور علماء المذهب: لا تصير ملكاً بحالٍ، وهو الموافق للدليل[32].

29 الدَّردِيْر، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشرح الصغير، المُسمَّى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشيته لأبي العباس الصاوي ج4، ص125 ، 126 ، 127. قال الصاوي: (وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك في المدونة: ولا يباع العقار المُحبَّس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، ورد بذلك على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة، فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله.

30 النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذَّب للشِّيْرازي، ج16، ص329.

31 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص329.

32 المرجع السابق، ج2، ص329.

وخلاصة مذهب الشافعية: التفريق بين ما يمكن الانتفاع به، وما لا يمكن الانتفاع به، فما يمكن الانتفاع به حرام بيعُه ولا يُملَك، وما لا يمكن الانتفاع به وخِيفَ من تَلَفِه يُباع.

4. مذهب الحنابلة

وعند الحنابلة: الوقف عقد لازم، لا يُباع إلا أن تتعطَّل منافِعُه، وفي حال تعطُّل المنافع بالكلية يُباع ويُصرَف ثمنُه في مثله[33].

وقال الخِرَقي: وإذا خرب الوقف ولم يَرُدّ شيئاً بِيعَ واشتُري بثمنه ما يُرَدُّ على أهل الوقف، وجُعِل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحَبِيس إذا لم يصلُح للغزو بِيعَ واشتُري بثمنِه ما يصلُح للجِهاد[34].

فالمحافظة على مالية العين الموقوفة مطلوبة، ولا يجوز وقف ما لا نَفعَ فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامةُ وقفه؛ لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف كان شرطاً لاستدامته.

واستدل الحنابلة بما روي عن عمر رضي الله عنه حينما كتب إلى عبد الله بن مسعود لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيتُ المال الذي بالكوفة: انقُلِ المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيتَ المال في قِبلَة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصلّي[35]، قال ابن قدامة: وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[36].

ونقل عن ابن عقيل قوله: الوقف مؤبَّد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاءُ الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جَرَى مَجْرَى الأعيان، وجُمُودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عَطِب في السفر، فإنه يُذبَح في الحال، وإن كان يختصُّ بموضع، فلما تعذَّر الغرضُ بالكُلِّية استوفي منه ما أمكن[37].

وخلاصة مذهب الحنابلة: أنهم نظروا إلى المنفعة واستدامتها، وبَنَوا تعليلَهم على ذلك.

وقال ابن تيمية بجواز إبدال الوقف حتى المساجد بمثلِها أو خيرٍ منها للحاجة ... فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تُباع عَرَصتُه، بل تُنقَل آلتُها إلى موضع آخر ...

وقال: المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو مَحَلّة فإذا تَعذَّر انتفاعُ أهل تلك الناحية به صُرفت المنفعةُ في نظير ذلك ... ويجوز صرفها في فقراء الجيران ...

---

33 البُهُوتي، منصور بن يونس، الرَّوض المُربعُ، ج2، ص69، 270، وبهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العُدَة في شرح العُمْدة، ص282.

34 انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ج5، ص631.

35 رواه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، كتاب أحكام السُرَاق، ذكر السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس، (9021).

36 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص631.

37 ابن قدامة، المغني، ج5، ص631.

واحتج لذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين[38]، فكذلك كسوة المساجد، واحتجَّ على صرفها في نظير ذلك بما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع مالاً لمكاتَبٍ ففضلتْ فَضْلةٌ على قدر كتابته، فصرفَها في مُكاتَب آخر[39]، فإن المُعطِين أعطَوا المالَ لكتابةٍ، فلما استَغْنَى العَينُ، صرَفَها في النَّظَر.

ولخَّص ابن تيمية رحمه الله موقف الإمام أحمد بقوله: اختلف قول الإمام أحمد في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال: وفي رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يُباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر[40].

5. الشيعة الإمامية

من خلال تعريف الشيعة الإمامية للوقف أنه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، قالوا: ويؤيده إطلاق الوقف المقابل للجريان عليه فهو: جعل الملك ساكناً غير متجاوز عن ملك إلى ملك وعن شخص إلى شخص.

وأما بيع العين الموقوفة فهو عندهم على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء يتوقف على أخذ عدم البيع قيداً في حقيقة الوقف بحسب نظر الواقف ... وإلا فلا دلالة على عدم جواز البيع[41].

وقال المرتضى الأَرْدَكاني: وبالجُملةِ إن الرواية[42]غير ناظرة إلى عدم جواز بيع الوقف، بل تدل على أن الأمر مَوكولٌ إلى مقتضى الوقف نفسه الذي تسبب إليه الواقف، فإن كانت حقيقةُ الوقف مقتضيةً عدم نفوذ البيع فهي تدلُّ على عدم نُفوذِه، وإلا فلا[43].

وعندهم اعتبار الطلقية قبل البيع شرعاً قابل للتخصيص وبِطُرُوّ المسوّغ يُستفاد عدمُ اعتبارها في العين الموقوفة ...

وتحقيق المقال: الوقف حبس العين بماليتها على نحو تَعدُّد المطلوب بأن يكون حبْسُها بنفسها إذا لم يطرأ أحد الطوارئ ويُبدِّلها إذا طرأ[44].

واستدلوا على عدم صحة بيع العين الموقوفة برواية أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جُعِلتُ فِداك، اشتَريتُ أرضاً إلى جنب ضَيعَتي بألفي درهم، فلما

38 أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج3، ص458 من طريق عبد الله بن أبي نَجيح عن أبيه: أنّ عُمر كان يَنزع كِسْوة البيت كلّ سنة، فيَقسمها على الحاجّ.

39 رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس (15581)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في المكاتب يَسأل فيُعطى ج6، ص424 أن علياً حثَّ الناس على ابن النَّبّاح، فجمعُوا له أكثرَ من مكاتبته، ففَضَلَت فَضْلةٌ، فجعلها عليٌّ في المُكاتَبِينَ. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق بنحوه.

40 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، مجموع الفتاوى، ج31، ص212 ، 213 ، 229.

41 الأردكاني، غُنيةُ الطالب، ص314 .

42 قصدُه بالرواية هي رواية الصفَّار.

43 الأردكاني، غُنية الطالب، ص314، 315، 319.

44 المصدر السابق.

وَفَرَت خُبِّرتُ أن الأرض وقفٌ، فقال: لا يجوز شراء الموقوف، ولا تدخل الغَلّةُ في مِلكك، ارفعها إلى مَن أُوقِفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال فتَصَدَّقْ بِغَلَّتِها[45].

فظاهر صدر الرواية أن وجه المنع كون الأرض وقفاً، لا وقوع البيع من غير أهله، وقوله: ادفعها إلى مَن أُوقِفت عليه يدلُّ على أن غلة العين ليست في ملك المشتري؛ لبُطلان شرائها بعد ظهور كونها وقفاً، بل يجب دفعُها إلى أهلها بائعاً كان أو غيرَه.

وعَلَّل الشيعةُ منع بيع العين الموقوفة بأمور ثلاثة:

- كون الوقف مَوروداً لحقِّ الواقف، وحقِّ الموقوف عليه، وحقِّ الله تعالى.
- أما كونه مورداً لحق الواقف، لا يجوز بيعه لكونه مُبطِلاً لحقه، فأقصى ما يُقال في إثباته: إن الوقف صدقة جارية يَنتفِعُ الواقفُ بها.
- أما إذا كانت العين الموقوفة لا ينتفع بها، فمذهب الإسكافي جواز البيع، ومذهب صاحب الكافي أنه لا يجوز بيع الوقف إطلاقاً.

لكن ردَّ الشيخ مرتضى الأردَكاني بقوله: ونقول: إن حقيقة الوقف مركّبةٌ من حبس العين وتَسبيل الثمَرة، والثاني مُوسِّع لدائرة الوقف، بمعنى كون العين بشخصها محبوسةً مع إمكان الانتفاع، وأما مع عدم إمكانه فهي وإن كانت بشخصها ساقطةً عن الوقفية، إلا أنها بما هي مالٌ محبوسةٌ وباقيةٌ على الوقفية، فبيعها لا يُوجِب سقوطَها عن الوقفية بالكُلّية، وبالجملة غرض الواقف الانتفاعُ بالعين وحَبْسُها مقدِّمةً له، فيدُور الأمر مدارَ الانتفاع بها على تَبدِيلها، فتصير الماليّةُ محفوظةً ضمن البدل[46].

قلت: وهذا تعليلٌ جيّد، ومذهبٌ قريبٌ جداً من مذهب أهل السُّنّة.

6. رأي أحمد إبراهيم بك

وقال أحمد إبراهيم بك: يجوز أن يُباع الوقف بالثمن، ليُشترى بالثمن وقفٌ بدَلَهُ، فإذا تم بيع الوقف وحَصَل ثمنُه في يد الناظر المشروط له الاستبدالُ، ثم ادَّعى أنه ضاع منه بلا إهمالٍ وتَقصيرٍ في حفظه، وبدون تَعَدٍّ منه، كان القولُ قولَه، وأقصى ما قالوه أن يَحلِف على ذلك، فلأجل هذا احتاط كثيرٌ من الفقهاء للأمر؛ فلم يُجيزوا الاستبدال إلا في حالة الضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) وكذلك إذا اشترط الواقفُ ذلك، من أجل صحة شرط الواقف.

قال: وقد تكلم في هذه المسألة صدرُ الشريعة وغيرُه بالمعنى الذي قلتُه آنفاً، وكان قضاةُ مصر من الأتراك إلى سنة 1914م يحتاطون أشدَّ الاحتياط في هذا، فكان أحدُهم لا

45 محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الحُرّ العامليّ, وسائل الشيعة، ج13، ص303.
46 الأردكاني، غُنية الطالب، ص339.

يُجيز أن يُستبدَل بالوقف العامر ولو أُعطى الراغبُ فيه أضعافَ قيمتِه ثَمناً له؛ لذلك المعنى المتقدِّم.

وطالما وجّه الناسُ اللومَ إلى المحاكم الشرعية من جَرّاء هذا، وبعد ذلك تغيّر الحال، وأجازت محاكمنا الشرعية الاستبدالَ، آخِذةً بقول أبي يوسف، واحتاطت لذلك احتياطاً تُحمَد عليه، إذ صار الاستبدال لا يكون إلا أمامَها في جميع الأحوال، والثمن يُودَع في خِزانتها، إلى أن يُشتَرى به البَدَلُ، وبهذا زال الخوف، ورُجِي تحقيقُ المصلحة، على أن في الخِزانة من أموال البَدَل شيئاً كثيراً لم يَتَيسَّر أن يُشتَرى به عقارٌ مستقِلٌّ وقفاً بدلاً منه، وغالبُ ما يكون ذلك فيما يؤخذ من الأوقاف للمنافع العُمومية، ومن الواجب أن يُسارَع في حلِّ هذه المسألة، وقد تُدورِكَ هذا المشروعُ بأحسنِ حالٍ[47].

قلت: لكنْ هناك صورٌ شنيعةٌ يتم فيها الاحتيالُ على تملك العين الموقوفة واستبدالها بأبخس الأثمان، وخاصةً إذا كان المشتري ممن يلوذُ بحاكمٍ لا يراعي حق الله والعباد، أو له صِلةٌ به بوجهٍ من الوجوه، فلا بدّ من أخذ الحِيطة والحذَر حتى لا تُسرَق الأوقافُ.

ولا يخفى على المُطّلع ما آلت إليه الأوقافُ التي كانت في تركيا، حيث صارت عاقبتُها الفَناءَ، وذلك بما احتِيل عليها، وتم التصرُّف فيها بحُجَج واهية لا تُقرُّها الشريعةُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رابعاً: خلاصة الآراء والترجيح

بعد هذا الاستعراض لآراء الفقهاء تبيَّن لنا أن الرأي في الفقه الإسلامي عموماً أنه إذا نص الواقف على شرط الاستبدال جاز، سواءٌ أكان يُنتفَع بها أم لا، أو كانت عامرةً أو خَرِبةً من غير توقُّف على موافقة القضاء، مع ملاحظة شرط الواقف، والتقيُّد بنصّ شرطه، أما إذا أطلق الاستبدال دون تقييد فإنه لا يجوز الاستبدال مطلقاً.

ولا يصح لأحد أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرَها مهما كان وضعُه، واستثنى الفقهاء القاضي بمقتضى ولايته العامة في حالتين:

الأولى: إذا عدم الانتفاع بالعين الموقوفة نهائياً أو كان الانتفاع ضئيلاً، وهذه متفق عليه.

والثانية: فيما إذا كان في الاستبدال خيرٌ للوقف؛ بتحقُّق مصلحةٍ راجحة، جازَ؛ لتحقُّق النفع الظاهر.

وقد سبق الحديث عن هاتين النقطتين.

قال ابن تيمية: وجَوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقوف للمصلحة، كجعل الدُّوْرِ حَوانيتَ، والحُكُورة مشهورةٌ (الحُكر: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبَن)

47 أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، ص120.

ولا فرق بين بناء ببناء، وعَرَصة بعَرَصة، أو لا، ولو وقف كُرُوماً على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر، يُعوّض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكاً، والثاني وقفاً، ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجةٍ يجوز بخيرٍ منه، لظهور المصلحة.

ولكن نظرة لكثرة احتياجات الناس فلا بدَّ من الأخذ بالأحوط، وحتى لا يَتطرّق الاحتيالُ إلى إبطال الوقف بحجة الاستبدال فلا بُدَّ من تحصين الوقف؛ لئلا يصبح لعبةً في أيدي الناس، وقد وضع الفقهاء شروطاً لصحة الاستبدال:

1. أن لا يكون متولّي الوقف متهماً بالتصرف فيه.
2. أن لا تباع العين الموقوفة بغُبْن فاحش.
3. أن لا تباع العين الموقوفة بدَين على المتولِّي؛ لأنه يخشى أن يَعجِزَ عن أداء الدَّين فيضيعَ الوقف.

قائمة المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، الطبعة الهندية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1979م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، تحقيق مجموعة من المحققين، ط1، 2009م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني المعروف بشيخ الإسلام، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1979م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، السعودية، نسخة خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1975م.

ابن حزم، ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلَّى تح: أحمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، المغني شرح مختصر الخِرَقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن مع شرحه معالم السنن للخطابي، تعليق عزت عبيد الدعاس، سورية، حمص.

الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب معاني رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار إحياء الكتب العربية، ومكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

أحمد إبراهيم بك، الوقف وبيان أحكامه مع عرض لآراء الفقهاء، عبد الله وهبه، مصر، 1944م.

الأردكاني، المرتضى اليزدي، غنية الطالب في التعليق على المكاسب، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407ه، تح: كلٌّ من الشيخ عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب.

بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، 1977م.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة.

البُهُوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان 1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة.

جماعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، الطبعة التركية.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تح: كامل محمد محمد عويضة.

خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1413ه.

الخطيب الشَّربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، 1985م.

د. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، 1978م.

د. مصطفى ديب البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، 1988م.

د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1989م.

الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة 1966م.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير المسمّى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشيته لأبي العباس الصاوي، دار المعارف، مصر، تح: مصطفى كمال وصفي، 1974م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تدقيق عصام فارس الحرستاني، دار عمار، الأردن، دار الفجر، الطبعة الأولى، 1996م.

الرصَّاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار المامون، القاهرة، الطبعة الثانية.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989م.

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1988م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل.

شيخي زادة، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

عبد الوهاب القاضي، عبد الوهاب بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه.

الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

الكشي، محمد بن عمرو بن عبد العزيز، رجال الكشي.

محمد بن الحسن بن علي بن محمد، المعروف بالشيخ الحُرّ العامِلي، وسائل الشيعة.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح مع شرحه للنووي، دار ابن حيان، الطبعة الأولى، تح: عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، 1995م.

الميرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي المجتبى مع شرحه لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي، شرح المطيعي، 1995م.

Seçilmiş Kaynakça

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. Hüseyn b. Ali, *es-Sünenü'l-Kübrâ,* tah. Muhammed Abdulkadir Ata, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1994.

Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed, *Sünenü'd-Dârekutnî,* Daru'l-Mehasin, Kahire 1966.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddin Muhammed b. Mükerrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfiî, *Lisânül-Arab*, Darus-Sadır, Beyrut t.y.

Merğînânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Ferğânî, *Hidâye Şerhu Bidâyeti'l-Mübtedî*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut t.y.

Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî, *Sahîhü Müslim,* Daru İbn Hayyan, 1. Baskı, y.y. 1995.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî, *Sünenü'n-Nesâî me'a Şerh-i Celaleddin es-Suyuti*, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut t.y.

Nevevî, Ebû Zekeriya Yahya b. Şeref b. Mürî, *el-Mecmu' Şerhu'l-Mühezzeb,* Daru İhyai't-Turas'l-Arebi, y.y. 1995.

Râzî, Ebû Abdillâh Zeynüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdilkādir, *Muhtaru's-Sıhâh,* Daru'l-Fecr. y.y. t.y.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed, *el-Mebsût*, Darü'l -Fikr, Beyrut 1989.

Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hâtip, *Müğni'l-Muhtâc ilâ Mârifet-i Elfâzi'l-Minhâc,* Daru İhyai't-Turasi'l-Arebi, y.y. 1985.

Zuhayli, Vehbe, *el-Fıkhü'l-İslamî ve Edilletühü,* Dârü'l-Fikr, Dimeşk 1989.